اصنعافهم اي عن القتال كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما
اتلفه كباغ في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود
الشوكة فرع المرتدون حال القتال ولهم شوكة لهم حكم البغاة
علي الراجح قال ولا يقاتل الخ شروع في حكم قتال البغاة اشارة
الي انهم ليسوا كالكفار بل كالصايل حتي يبعث اليهم اي وجوبا
وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان البعث للمناظرة والا
فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه وان باب امر عليك التوي
فشاور حكيما ولا تعصه ناصحا لهم اي لاهل العدل لكن اقال
بعضهم والمتبادر لاهل البغي فتامل فان اصروا اي بعد الازا
نه لهم ووعظهم اي وامرهم بالعود الي الطاعة لتكون
كلمة الدين واحدة قال تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالمناظرة فان اصروا اعلمهم
بالقتال هكذا في شرح المنهج فالمصنف ترك مرتبة قبل قوله اعلمهم
بالقتال وح يقاتلهم وان لم يبدوا به وفعل ماراه صوابا
بان يوخر قتالهم ان كان استمهالهم للتامل في رجوعهم ولا
يتقيد الامهال بمدة ولا يوخره ان ظهر ان استمهالهم لاجل
مدد او عدد اه قال مدبرهم اي مالم يكن متحرفا لقتال او متحيزا
الي فئة قال من منع قتل هولا اي المدبر والاسير والجريح
والاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب دية وكفارة قال
ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده فيطلق قبل ذلك
اي قبل انقضا الحرب والحاصل ان الاسير علي ثلاثة اقسام
فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضا
الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بعثت
الحرب والاطلق بعد انقضا الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع

عودهم

عودهم ويحرم استعمال شي الخ وتجب الاجرة ويضمن ما اتلف
اه قال واعلم ان المسايل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة
كما يوخذ من كلامه كالمنهج وش وغيرها من ملبوسهم واوا
غير خيلهم خيولهم وتجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم
المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه وهذا ما جزم به ابن
المقري في تمشيته وهو المعتمد م روزي لانه يحرم تسليط
علي المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود علي المسلمين
زي ولا اي ولا يستعان عليهم به اعني بمن يري قتلهم مدبرين
بشروط ثلاثة ان يحتاج الي الاستعانة بهم وان يكون فيهم
اعني فيمن يري قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان يتمكن
من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل ابقاء
عليهم اي لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم قال فشرطا الا
الخ اي في الابتدا فلا يضر فقد شرط مما يمكن طروه في الاثنا قال
اهله للقضا بان يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع
وبصر ونطق بثلاثة طرق اي بواحد من ثلاثة طرق اهل
الحل والعقد اي حل الامور وعقدها ووجوه الناس اي
الوجهاء منهم المتيسر اجتماعهم اي عرفا بلا كلفة المبايع
بصيغة اسم الفاعل بصفة الشهود من عدالة وغيرها
لا الاجتهاد ويشترط القبول في حياته بمعني عدم الرد كالذي قبله
قال وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث علي
الطاعة وعدم المخالفة والمراد بالعبد الشخص فهو الحر قال
الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة
وهو بالدال المهملة مرحومي فصل في الردة اعاذنا الله منها
فايدة من دعا ابن مسعود رضي الله عنه اللهم انا نسالك ايمانا
لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلي الله عليه

يمن يري قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم به اعني بمن يري قتلهم

Copyright King Saud University